State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله تركي الأنبعي

حمد عبدالرحمن العليان

مهنـد طـلال الساير

سعود عبدالعزيز العصفور

حمد محمد المدلج

يحال إلى لجنة الشؤون : التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/٩/٢٠٠٤

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة رقم (٤) من القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النص الآتي:

"يجب الإشارة في المنشآت أو الشوارع العامة بلوحة أو لوحات واضحة، إلى أنها مجهزة بكاميرات وأجهزة مراقبة أمنية، وتحدد الجهة المختصة مواصفاتها وأماكن وضعها وعددها."

(المادة الثانية)

يضاف تعريف جديد إلى المادة رقم (١) ومادة جديدة برقم (٢ مكرراً) إلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه نصاهما الآتيان:

المادة (١):

" الشوارع العامة: الشوارع الرئيسية الخاصة بالمناطق السكنية ومداخل ومخارج تلك المناطق".

المادة (٢ مكرراً):

" مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣) من هذا القانون، تقوم وزارة الداخلية بتركيب كاميرات أمنية في الشوارع العامة وتشغيلها طوال اليوم، على أن يكون غرفة التحكم الرئيسية في المخافر التابعة لتلك المناطق ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصـــه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥
في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية

لا شك أنه بعد إقرار القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية حدث تغييرًا إيجابياً وفاعلًا في الحد من وقوع الجرائم وكشف ملابساتها في حال وقوعها.

وعلى الرغم من الآثار الإيجابية لهذا القانون إلا أنه اقتصر فقط على المنشآت المحددة في القانون المشار إليه وهي (الفنادق، الشقق الفندقية، المجمعات التجارية، الجمعيات التعاونية، المجمعات السكنية، البنوك، المصارف، محلات الصرافة، محلات بيع الذهب والمجوهرات، الأندية الرياضية والثقافية ومراكز الشباب، مراكز التسوق والترفيه، والمستشفيات والعيادات، المستودعات والمخازن الخاصة بالمواد الثمينة والمواد الخطرة، محطات التزود بالوقود...)، هذا التحديد أوجد تفاوتًا في معدلات الجريمة حيث شهدت الكويت نسبة عالية من الجرائم المجهولة في المناطق السكنية على عكس الجرائم التي تقع في المنشآت المذكورة سلفًا ويرجع ذلك لوجود الكاميرات الأمنية، وهو ما يتحتم على المشرع معه تعديل القانون للحفاظ على أمن المجتمع في تلك المناطق.

ولعل أبرز صور حماية المجتمع هو الحفاظ على أمن قاطني المناطق السكنية من الجرائم المتعددة وكشف ملابساتها إن حدثت وسرعة تسليم مرتكبيها إلى العدالة، لذا جاء الاقتراح ليعالج تلك الجزئية ويقدم الدعم للأجهزة الأمنية في أداء عملها على أكمل وجه.

وقد جاء التعديل في المادة الأولى على أن يكون هناك لوحات إرشادية تبين وجود تلك الكاميرات في الأماكن المحددة لها.

وأيضاً أضافت المادة الثانية من الاقتراح بقانون تعريف الشوارع العامة وهي الشوارع الرئيسية للمناطق السكنية وما يرتبط بها من مداخل ومخارج للمنطقة.

وكذلك أناطت بوزارة الداخلية أن تقوم بتركيب وصـــيانة تلك الأجهزة وتشـــغيلها في مركز التحكم على أن يكون ذلك المركز في مخفر المنطقة التابع لها.